الشرع يجب ان تكون مشهورة في حقها فيكون جهلها عذرا م وفي حق الامة يخفى ش لان خدمة المولى تشغلها عن التعلم بالدليل بخلاف
في حقها فتعذر بالجهل م ولان البكر تريد الزام الفسخ والامة دفع زيادة الملك ش هذا فرق آخر بين البكر والامة في ان الامة
تعذر بالجهل لا البكر وتوضيحه ان البكر تريد الزام الفسخ على الزوج والمعتقة تريد بالفسخ دفع زيادة الملك فان طلاق
الامة ثنتان وطلاق الحرة ثلاثة والجهل عدم اصلي يصلح للدفع لا للالزام وهذا فرق احسن من الاول لان البكر
قبل البلوغ لم تكلف بالشرائع كالمسائل التي لا يعرفها الا الحذاق النحارير حتى شرط العقل ثم للعلم
شو تفريع على ان فسخ النكاح بخيار البلوغ الزام ضرر وبخيار العتق دفع ضرر م ومنها السكر وهو اما بطريق مباح
كشرب المضطر والسكر للدواء ش كالبنج والافيون او بما يتخذ من الحنطة او الشعير او العسل وهو كالاغماء يمنع صحة
جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق واما بطريق محظور كالسكر بشرب الخمر او من كل ما يحل ش اي المثلث
م بشرط ان لا يسكر فالسكر به يعتبر كالسكر بالمحرم فيجري به ش اي بالسكر من المثلث م وهو اي القسم الثاني من السكر وهو
السكر بشرب المحرم او بالمثلث ش لا ينافي الخطاب كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا الخطاب
متعلق بحال السكر فهو لا يبطل الاهلية اصلا فيلزمه كل الاحكام ويصح كل عباراته والا يعدم به القصد حتى ان تكلم بكلمة
الكفر لا ترتد استحسانا لعدم ركنه وهو القصد كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فجرى على لسانه عكسه
لا يرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل
الرجوع واذا اقر بما لا يحتمله كالقصاص وحد القذف وغيرهما او باشر سبب الحد بالمعاينة لكن انما يحد اذا صحا وحده اختلاط
الكلام ش اي حد السكر والمراد به الحالة المميزة بين السكر والصحو م وزاد ابو حنيفة رح ان لا يعرف الارض من السماء
لوجوب الحد فقط م ومنها الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد وهو ان يراد
احدهما وشرطه ان يشترط باللسان ولا يكتفى بدلالة الحال ش اي دلالة الحال الا شرط الهزل ان تجري المواضعة قبل العقد

١٨٥

العقد بان يقال نحن نتكلم بلفظ العقد هازلا ولا يشترط كونه ش اي كون الشرط وهو المواضعة م في نفس العقد بل يكفي
ان تكون المواضعة سابقة على العقد م وهو اي الهزل لا ينافي الاهلية اصلا ولا اختيار المباشرة والرضى بها
بل اختيار الحكم والرضى يوجب السقوط في التصرفات فكيف ينعدم فيهما ش اي في الاختيار والرضى م وهي اما من الانشاءات بموجبه
او الاخبارات او الاعتقادات اما الانشاءات فاما ان يحتمل النقض والفسخ كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا
في اصل العقد ش اي يجري المواضعة قبل العقد بانا نتكلم بلفظ البيع عند الناس ولا نريد البيع م فان اتفقا على الاعراض
ش اي قالا بعد البيع انا قد اعرضنا وقت البيع عن الهزل وبعثنا بطريق الجد صح البيع وبطل الهزل لاعراضهما وان
اتفقا على بناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهما مؤبدا ش اي للمتعاقدين م لوجود الرضى بالمباشرة
لا بالحكم ش هذا دليل على كونه بمنزلة خيار الشرط فانه اذا باع بالخيار يكون الرضى بالمباشرة حاصلا لا بالحكم وهو الملك
م فيفسد العقد ش كالخيار المؤبد م لكن لا يملك بالقبض فيه لعدم الرضى بالحكم ش هذا احتراز عن قوله فيفسد
العقد فان الملك بالقبض يثبت في البيع الفاسد م فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه في الثلث جاز ش اي
اجازاه في ثلثة ايام جاز عند ابي حنيفة رح اي انقلب جائزا كما في الخيار المؤبد لا يرتفع المفسد عندهما لا يتقيد الاجازة
بالثلث فكلما اجازاه جاز البيع كما في الخيار المؤبد م لا ان اجاز احدهما ش لانه كخيار الشرط للمتعاقدين فيتوقف
على اجازتهما م وعندهما لا يشترط الثلث وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء ش اي لم يقع في خاطرهما وقت العقد
بناء على المواضعة او الاعراض او اختلفا في الاعراض والبناء صح العقد عند ابي حنيفة رح عملا بالعقد وهو اولى
بالاعتبار من المواضعة التي لم تتصل به ش اي بالعقد م لا عندهما ش اي لا يصح العقد عندهما م فاعتبر العادة ش
فان العادة تحقق المواضعة ما امكن على ان المواضعة السابقة ناسخ المواضعة السابقة لان احدهما
لم يطمئن على المواضعة والعلم الذي بالتقسيم العقلي قسمان لم يذكرهما احدهما اذا اعرض احدهما وقال الآخر

او الاخر وهو العقد صح